بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠١
بتاريخ :	٢٠١١/٣/٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٨٧

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٧٦/والمؤرخ ٢٠١٠/٢/٢١ فى شأن النزاع القائم بين وزارة المالية ــ صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى ــ وهيئة سكك حديد مصر حول أداء اشتركات التأمين الإجتماعى عن عناصر الأجر المتغير بواقع (١٠٠%) بدلاً من (٥٠%) خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ وكذلك ما استحق عنها من مبالغ أضافية .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى عرض على وزارة المالية حالة بعض العاملين بهيئة سكك حديد مصر الذين يتضررون من قيام الهيئة بأداء الأشتراكات التأمينية المستحقة عن بعض عناصر الأجر المتغير – الحوافز وبدل الجهود غير العادية وكذلك غرامات التحصيل المنصرفة لمشرفى القطارات – بواقع (٥٠%) من قيمتها بدلا من (١٠٠%) وذلك عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ استناداً إلى أن تعديل نسبة الاشتراك من (٥٠%) إلى (١٠٠%) يحمل الهيئة أعباء مالية ضخمة يصعب تحملها فى حين أن الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الاقتصادية بالوزارة وافقت على إدراج اعتماد بند رقم ٩ مصروفات سنوات سابقة بالموازنة بمجموعة ٥ تحويلات جارية تخصصية بموازنة الهيئة فى العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١,٥ مليون جنيه وذلك استجابة لطائفة الكمسارية فى تعديل الاشتراك عن الأجر المتغير، كما وافقت على إدراج هذا البند بمبلغ ٣,٥ مليون جنيه عن العام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦، لذلك طلبت وزارة المالية عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لإلزام هيئة سكك حديد مصر بسداد اشتراكات التأمين الإجتماعى المشار إليها وما استحق عنها من مبالغ أضافية إعمالاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرارى وزير التأمينات رقمى ٥٢ لسنة ١٩٨٤، ٣٥ لسنة ١٩٨٧. وقد قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة هيئة سكك حديد مصر أكثر من مرة للرد على النزاع دون جدوى.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من يناير سنة ٢٠١١م الموافق ١٥ من صفر سنة١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:..... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل (١) الأجر الأساسى ويقصد به :..... (٢)الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل المؤمن عليه وعلى الأخص.(أ)الحوافز(ب)العمولات (ج) الوهبة.(د) البدلات..... (هـ) الأجور الإضافية (و)التعويض عن جهود غير عادية(ز)إعانة غلاء المعيشة (ح) العلاوات الاجتماعية (ط) العلاوة الاجتماعية الإضافية(ى)المنح الجماعية(ك)المكافأت الجماعية (ل) نصيب المؤمن عليه فى الإرباح (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى..... ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر ... "،وأن قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى ينص فى المادة (١)على أن" يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على اساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الأجتماعى المشار إليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر الأساسى وفقاً لما يلي: (١) حوافز الأنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض. ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الانتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين .(٢) العمولات. (٣) الوهبة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ٠ (٤) البدلات التى تعتبر جزء من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى. (٥) ٥٠ % مما يحصل عليه المؤمن عليه سنوياً من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الاساسى السنوى٠ ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنوياً". وينص فى المادة (٢) على أن "مع عدم الإخلال بقرار اللجنة العليا للسياسات المشار إليه يجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى بها فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٥) فى حدود ٧٥% أو ١٠٠%

السنوى وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى ". وينص فى المادة (٤) على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه "، وأن المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنوياً.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى عليه إفتاؤها ــ أن الأجر طبقاً للتعريف المحدد له بقانون التأمين الإجتماعى هو مجموع ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل عنصرين هما : الأجر الأساسى وهو الأجر المبين فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف التى يخضع لها وفقاً للوظيفة التى يشغلها ٠ والأجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الإضافية والمنح الجماعية والمكافآت الجماعية ٠ وهو ما يستفاد منه أن كل ما يصرف للعامل من جهة عمله الأصلية نقداً نتيجة عمله الأصلى يتم أداء الاشتراك عنه فى نظام التأمين الاجتماعى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن القرار الوزارى رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه حدد بعض صور الأجر المتغير التى يؤدى عنها الاشتركات فى التأمين الاجتماعى بالكامل، وأنه فيما عدا هذه الصور يتم سداد الاشتراك بنسبة ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنوياً بما لا يجاوز ٥٠% من الأجر السنوى، وأجاز المشرع للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٥) فى حدود ٧٥% أو١٠٠% من الأجر المتغير السنوى وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى، وقد عمل بالقرار الوزارى المشار إليه اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى). إلا أنه اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ فقد أصبح الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير وبحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنوياً إعمالا لأحكام القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ سالف البيان.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق أن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى قد طالب هيئة سكك حديد مصر بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير بواقع ١٠٠% بدلاً من ٥٠% خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ وحتى ١٩٩٢/٦/٣٠ وما استحق عنها من مبالغ اضافية إلا أن الهيئة نكلت عن السداد، رغم ادراج مبالغ فى موازانتها بمعرفة وزارة المالية لهذا الغرض، فضلا عن عدم قيامها بالرد على النزاع أو ابداء أى دفاع فى شأنه على الرغم من استحثاثها اكثر من مرة مما يعد تسليما من جانبها بالطلبات المشار إليها.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى الزام هيئة سكك حديد مصر بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعى للعاملين بها عن عناصر الأجر المتغير بواقع ١٠٠% بدلاً من ٥٠% عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ وما يستحق عنها من مبالغ إضافية، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأسباب ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠١١/٣/٢٦

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

منال// فوزية// هشام//